بتاريخ 15 ذيقعده 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 92

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

جَولَة مع المحقّق النّائينيّ حول أصالة التّعبّد أو التّوصّل

لقد استَنبط المحقّق النّائينيّ «أصلَ التّعبّد» لو فسَّرناه و علَّقناه على المباشرة و الاختيار و... فساقَ حوارَه لدراسة «الاستنابة و عدمها» قائلاً: [1]

«و بيان ذلك يَحتاج إلى بسط الكلام في خصوص كلّ واحد من الأقسام (الثّلاثة) و هو السّقوط بفعل الغير أو من دون إرادة و اختيار أو بفعل المحرَّم فنقول:

· القسم الأوّل و هو السّقوط بفعل الغير يَنقسم إلى السّقوط بفعل الغير مع (عقد) الاستنابة و بدونها (أي تبرّعاً):

1. أمّا السّقوط بالاستنابة فمقتضى الإطلاق عدمه (السّقوط) فإنّ تشريع الاستنابة ليس عبارة عن إيجاب العمل على المكلّف أعمَّ من المباشرة و التّسبيب (نظير إصدار الأمر فإنّه سبب للإيجاب):

Ø بداهة أن عمل الغير «ليس عملاً تسبيبيّاً للمستنيب» (فلا يُعدّ بمنزلة عمل المُستنيب) فيما إذا كانت إرادة النّائب إرادةً مستقلّة و لم تكن تحت إرادته (كإرادة الصّبيان و الحيوان) نعم فيما إذا كانت كذلك كإرادة البهائم أو الصّبيان يصحّ ذلك: و يستند العمل إلى الغير (بحيث سيُعدّ عمل النّائب بمثابة عمل المستنيب) و أمّا فيما نحن فيه فليس هناك إلاّ إجارة و استنابة و العمل حقيقة للنّائب و لا تقتضي الاستنابة أن يكون عمل النّائب عملَ المُستَنيب و المستأجر (على هذا الفرض) كما أنّ تشريعها ليس عبارة عن إيجاب العمل على المكلّف أعمَّ من كونه ببدنه الحقيقيّ أو التّنزيليّ بأن يكون النّائب منزَّلاً بدنَه منزلةَ بدن المنوب عنه (فليس الأمر كذلك) فإنّ التّنزيل ممّا لا يخطُر ببال النّائب و المنوب عنه أصلاً بل حقيقة تشريعها يرجع إلى إيجاب عملين على المكلّف على نحو التّخيير (فإمّا أن يَمتثله مباشرةً أو يَستَنيب) كما هو الشّأن في كلّ عملين يكون أحدهما مسقِطاً للآخر من دون أن يكون بينهما جامع عرفيّ (لأنّهما عملان و امتثالان مختلفان) و إن كان هناك جامع ملاكيّ (نظير أكرم العلماء حيث إنّ إكرام كلّ واحد سيَجمعها الجامع الملاكيّ) و عليه فيكون الشّكّ في السّقوط مع الاستنابة راجعاً إلى الشّكّ في أنّ وجوب العمل على المكلَّف هل هو على نحو التّعيين (مباشرةً) أو التّخيير (بين مكلَّفين) و من المعلوم أنّ الإطلاق في المقام يُعيّن التّعيينيّةَ (أي أنّ إطلاق الخطاب مُمتَدّ حتّى يُمتثَل) فإنّ مقتضى الإطلاق أنّ العمل واجب (مُستمرّ) سواء استناب أحداً أم لا (فالاستنابة لا تُجديه) و سيجيء إن شاء الله أنّ مقتضى الإطلاق قد يكون هو التّوسعة و قد يكون هو التّضييق (كما في هذا الحَقل).

و لكنّ التّحقيق عدم صحّة رجوع الاستنابة إلى الوجوب التّخييريّ أيضاً لبداهة عدم فراغ ذمّة الوليّ بمجرّد الاستنابة قطعاً (بحيث لا يَمتثله النّائب) فلا تكون (الاستنابة) طرفاً للوجوب التّخييريّ شرعاً و لجواز التّبرّع في كلّ ما تدخُله النّيابة إجماعاً (فكلّ ما يَقبل النّيابة سيُسوّغ التّبرّعَ فيه أيضاً) و لا معنى لكون فعل الغير من أطراف الوجوب التّخييريّ (و لهذا لا يصحّ أن يَستوجب الفعلَ بأن يُخيّره إمّا مباشرةً أو بتبرّع الغير إذ لا جامع بينهما أساساً فالشّكّ سيُديرُنا بين التّعيين و التّخيير فاختَرنا التّعيين، إلا أنّ المحقّق النّائينيّ قد استَشكل على أساس ثبوت هذا التّخيير جذراً فبالتّالي لا يحدث هذا الدّوران أبداً).

Ø فالحقّ أنّ حقيقة النّيابة عبارة عن «تنزيل العمل منزلة عمل المنوب عنه» و فرضِ أنّ الفعل فعلُه (المنوب عنه) فيكون العمل الواجب على الوليّ، فيه ثلاث جهات (و لحاظ):

ـ الأولى: الوجوب التّعيينيّ من جهة المادّة و هو نفس الصّلاة مثلاً مع قطع النّظر عن مُصدِرها (و المُمتثِل) بمعنى أنّ المَولى يريد أصل وجود الصّلاة في الخارج و لا تسقط بمجرّد الاستنابة (إذ لم تَتحقّق أصل المادّة الصّلاتيّة المُعيَّنة).

ـ الثّانية: التّخيير من جهة المُصدِر بمعنى أنّ الوليّ مخيَّر بين إصدارها بالمباشرة و إصدارها بالاستنابة.

ـ الثّالثة: الوجوب المشروط بعدم فعل الغير (أي تبرّعاً) ـكما سنُبيّنِه في القسم الثّاني إن شاء اللّه تعالى ـ.

فإذا شكّ في واجب أنّه يَسقط بفعل الغير مع الاستنابة أم لا فمرجعه إلى الشّكّ في الوجوب التّخييريّ من جهة المُصدِر و من الواضح أنّ نفس توجّه الخطاب (المطلَق) إلى المكلّف من دون تقييد (نظير: اقض) يرفع الشّكّ من هذه الجهة و يجعله ظاهراً في الوجوب التّعييني و هذا الظّهور (الإطلاقيّ في توجّه الخطاب إلى المكلَّف) أقوى من ظهور الصّيغة في التّعيين من جهة المادّة كما هو واضح.

2. و أمّا السّقوط بفعل الغير من دون الاستنابة (أي تبرّعاً) فيَنفيه إطلاق الصّيغة أيضاً (فامتثال المتبرّع كالعدم) فإنّ مرجعه إلى كون فعل الغير رافعاً للموضوع أو لملاكه مثلاً إيجابُ القضاء على وليّ الميت أو إيجاب أداء الدَّين على المكلّف مشروط عقلاً ببقاء موضوعه و هو اشتغال ذمّة الميّت أو المديون فإذا فرضنا سقوط اشتغال الذّمّة بالصّلاة أو الدَّين بصلاة المتبرّع أو أدائه فلا موضوع لإيجاب القضاء أو أداء الدّين أصلاً فلا محالة يكون التّكليف بالقضاء أو الأداء مشروطاً بعدم فعل الغير فإذا شككنا في السّقوط بفعل الغير (تبرّعاً) فمرجع الشّكّ إلى الشّكّ في اشتراط الخطاب و عدمه و إطلاقُ الخطاب يَنفي الاشتراط (بعدم فعل الغير) و يُثبت كونه مطلقاً (حتّى لو امتَثله الغير)»

Ø فإن قلت: على ما ذكرتَ فالشّكّ في السّقوط بفعل الغير يرجع إلى الشّكّ في بقاء الموضوع (الواجب) و عدمه و من الواضح أنّه لا إطلاق للخطاب بالإضافة إلى وجود موضوعه و عدمه (أي أنّ الحكم لا يُثبت موضوعه) بل هو مشروط به (بتوفّر الموضوع) عقلاً فلا يمكن دفعه بالإطلاق (الحكميّ) .

Ø قلت: نعم و لكنّ بقاء الموضوع و عدمه يُستكشف من السّقوط بفعل الغير (تبرّعاً) و عدمه (لا من إطلاق الخطاب) و بقاءُ الموضوع و عدمُه فيما نحن فيه تابع لجعل الشّارع (للموضوع) و سيجيء إن شاء اللّه أنّ كلّ موضوع شرط و كلَّ شرط موضوع فإذا أثبَتنا بإطلاق الخطاب أنّ التّكليف غير مشروط بعدم فعل الغير (أي أنّه لا بشرط) فيُستكشف من هذا (الإطلاق) بقاء الموضوع قهراً و غرضُنا من التّمسّك بالإطلاق هو التّمسّك به من جهة عدم الاشتراط بعدم فعل الغير الملازم لبقاء الموضوع (و التّكليف) عقلاً لا التّمسّك به من جهة بقاء الموضوع و عدمه بهذا العنوان (كي نَتزَحلَق في إثبات الحكم لموضوعه)».

---

[1] نايينى محمدحسين. أجود التقريرات. Vol. 1. ص97-99 قم ـ ايران: كتابفروشى مصطفوى.